وفي الفعل كونه مقيد ورأ معلوما الجنس
جنسه وجب والا فالكفارة الا في المندوب
والمباح فلا شي ومتى تعذرا ومظنة
عن نحو الحج والصوم كالفعل وعن غيرها
كاغسل الميت بكفارة يمين كمن التزم
تركه محصود او واجب ثم فعله او الكنكر
او نذرا ولم يسميا واذ عين للصلاة والصوم
والحج زمانا اثما بالتخير ولم يجزه
التقديم الا في الصدقة ونحوها فيجزيه
وفي المكيل عكان تفصيل وخلاف فا
ومن نذرا باعتاق عبده بر ولو بعوض
او عن كفارة
باب الضالة واللقطة واللقيط
فصل
انما يلتقط مميز غير حربي او مكاتب
ما اختشيا فوته من موضع ذهاب
جهله المالك بمجرد نية الرد والا

٢٤٣

ضمن للمالك او لبيت المال ولا ضمان ان نوى
نوى الرد ولا يلتقط المنفرد ما تردد في
اباحته كما يجره السيل عما فيه ملك او
لو مباح فصل وهي كالوديعة الا في
جواز الوضع في المزبد والا ابتداء بلا
عذر ومطالبة الغاصب بالقيمة
ويرجع بما انفقا بنية ويحلف له
على العلم وتجب التعريف بما له بتيا
مع بمثله في مظنة محلات وجود
المالك سنة ثم تصرفا في فقير او مصلحة
بعد الياس والاصح قيل وان
ايس بعده وبثمن ما خشيا فساده
ان نشاعا والا تصدق قابله ويغرم
للمالك ان وجد لا الفقير الا ان نزعها
او العين فان ضمن فالتقطة
نقطع حقه
فصل واللقيط من

Copyright © King Saud University